

مَلَكُوكْ كِبِيرٌ
كِبِيرٌ مَلَكُوكْ
كِبِيرٌ مَلَكُوكْ

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الدَّائِرَةِ الإِدَارِيَّةِ

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 جمادى الأولى
الموافق: 1377.5.10 و.ر (2009 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: الطاهر خليفة الواعر
فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام :
بنيةة النقا ض الأستاذ :
و مسجل المحكمة الأخ :
أبوالخير ضوسعد الله
الصادق ميلاد الخوييلي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 55/153 ق
المقدم من: الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته
" وتنوب عنه: إدارة القضايا "
ضد: رمضان امراجع الشكري
وكيله المحامي: سالم عبد السلام اعبيده

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي- دائرة القضاة الإداري-
تاریخ 29.1.2008 او.ر (2008 مسيحي) في القضية رقم 34/279 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاؤه تقرير التأكيد ، وسماع
رأفة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/279 ق أمام دائرة القضاء
اري بمحكمة استئناف بنغازي طالبا إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات
يمانية بشعبيه بنغازي في المنازعة رقم 81 لسنة 2004 برفض احتساب علاوة
بيز التي كانت تصرف له ، في تسوية معاشه الضماني ، قال شرعا لها ان
ندوق التقاعد لم يدخل في تسوية معاشه الضماني علوي طبيعة العمل والتميز
ين كانتا تصرف له من جهة عمله حتى شهر العمل الأخير ، بحجة انه كان في
ازة سنوية في هذا الشهر ، ونازع في هذا أمام اللجنة سالفه الذكر التي أصدرت
اره المطعون فيه بإدخال مكافأة طبيعة العمل في تسوية معاشه الضماني ورفض
تال علاوة التمييز الأخرى في هذه التسوية .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه
ما تضمنه من رفض احتساب علاوة التمييز في تسوية المعاش الضماني المستحق
دعي ، وإلزام المدعي عليه باحتساب هذه العلاوة في معاش المدعي اعتباراً من
يـخ استحقاقه في 2003.12.1 مع ما يترتب على ذلك من آثار والمصاريف .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.1.29 و.ر (2008) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
1376.3 و.ر أعلـن لـجـهة الإـدارـة ، وبـتـارـيخ 1376.5.7 و.ر قـرـرت إـدارـة القـضاـيا
لعـنـ فـيهـ بـالـنقـضـ بـالـتـقـرـيرـ بـهـ لـدـىـ قـلمـ كـتاـبـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ أـرـفـقـتـ بـهـ مـذـكـرـةـ بـأـسـبـابـ
لعـنـ وـأـخـرىـ شـارـحةـ ، وبـتـارـيخ 1376.5.8 و.ر أـوـدـعـتـ أـصـلـ وـرـقـةـ اـعـلـانـ
طـعـونـ ضـدـهـ مـعـلـنةـ لـدـىـ موـطـنـهـ المـخـتـارـ - مـكـتبـ الـمـحـامـيـ سـالـمـ عـبـدـالـسـلـامـ اـعـيـدـهـ
مـ 1376.5.7 و.ر ، وبـتـارـيخ 1376.5.14 و.ر أـوـدـعـتـ صـورـةـ مـنـ الـحـكـمـ
طـعـونـ فـيهـ .

بتاريخ 1376.5.21 و.ر أـوـدـعـ مـحـامـيـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ مـذـكـرـةـ دـفـاعـ وـسـنـدـ
الـتـهـ .

قدمـتـ نـيـابةـ النـقـضـ مـذـكـرـةـ اـنـتـهـتـ فـيـهاـ إـلـىـ الرـأـيـ بـقـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ وـنـقـضـ
كـمـ الـمـطـعـونـ فـيهـ مـعـ الإـعـادـةـ .

أـوـدـعـ الـمـسـتـشـارـ الـمـقـرـرـ تـقـرـيرـ التـأـكـيدـ ، وـسـمـعـتـ الـدـعـوىـ عـلـىـ النـحوـ الـمـبـينـ
حضرـهاـ ، وـحـجزـتـ للـحـكـمـ لـجـلـسـةـ الـيـوـمـ .

العامة رقم 700 لسنة 1990 بشأن المعاملة المالية للعاملين بالخطوط الجوية الليبية ، ومن ثم لا يجوز إدخال تلك العلاوة في تسوية معاشه الضماني ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأدخلها في تسوية المعاش بحجة غير سائغة وهي أن المطعون ضده كان في إجازة ويستحق وبالتالي ما كان يصرف له أثناء العمل.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك ان المرجع في استحقاق علاوة التمييز المقررة للطيارين والمهندسين الجويين وأعضاء أطقم الضيافة وفنيي الحمولة العاملين بالخطوط الجوية الليبية هو قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 700 لسنة 1990 ، وان هذا القرار قصر صرف هذه العلاوة على العمل الفعلي في مجال التخصص ، وحدد حالات وقف صرفها في :-

- 1) عدم الصلاحية للطيران لمدة تجاوز أسبوعين لأسباب فنية أو صحية .
- 2) الوقف عن الطيران مدة تجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بالسلامة أو لضرورة التحقيق الفني .

3) سحب الرخصة لمدة تجاوز أسبوعين من الجهات ذات العلاقة .
وبناء على ما تقدم لا تعد الإجازة السنوية المقررة لأي مما سلف بيانهم سبباً لوقف صرف تلك العلاوة ولا يعني التمتع بها خروجاً على العمل الفعلي في مجال التخصص ، كما لا يغير منها ولا يؤثر فيها مرض المستفيد خلالها أياً كانت درجة المرض ، لأنها إجازة سنوية وليس إجازة مرضية .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل علاوة التمييز ، كعنصر من عناصر أجر المطعون ضده الفعلي الذي ينبغي أن يتم على أساسه تسوية معاشه الضماني ، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حريباً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

المستشار	المستشار
فوزي خليفة الوعار	الطاھر خليفة العابد
عضو الدائرة	رئيس الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويدي

زهرة..